جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ١٢٢ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٣)	**السنة ١٩٦هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

الهيئـــة العامـــة للرقابـــة الماليـــة { قرارا مجلس إدارة الهيئة رقما ١١٨ و ١١٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣-٨

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٧ ، ٢٩) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٢٧) :

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضوًا على الأكثر وفق الفئات التالية على النحو الآتي :

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .

٥- ثلاثة أعضاء على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة من فئات مختلفة .

ويقصد بالعضو المستقل من ذوي الخبرة ، عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بإحدى الشركات الأعضاء بالاتحاد ، ولا يكون مالكًا لنسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو له سيطرة فعلية على أي من تلك الشركات ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة ، وأن يكون لديه خبرة عملية في مجال الأوراق المالية لا تقل عن خمس عشرة سنة .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الاتحاد عن عضوتين .

ويكون التصويت للفئات الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) من هذه المادة من خلال قيام الشركة العضو بالاتحاد التي لها حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التي تنتمي إليها وفقًا للقائمة المعدة لذلك ، على أن يكون لكافة الشركات أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت الاختيار من بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة .

مادة (٢٩) :

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يومًا على الأقل ، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يومًا على الأقل .

ويكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بموجب طلب كتابي ممهور بخاتم الشركة العضو بالاتحاد ممن لهم حق التصويت وفق النموذج المعد من الاتحاد والمعتمد من الهيئة ، ولا يجوز للشركة العضو ترشيح أكثر من عضو واحد .

ويُقدم الطلب المشار إليه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وكذا ما يفيد سداد الشركة مقدمة الطلب والشخص المطلوب ترشحه لكافة الالتزامات المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح ، ويُثبت الطلب في سجل خاص محددًا به تاريخ وساعة وروده ، ويُعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم «٥» إلى المادة (٢٨) ومادتان جديدتان برقمى (٢٩ مكررًا ، ٢٩ مكررًا ١) إلى النظام الأساسى للاتحاد المصري للأوراق المالية المشار إليه ، نصوصها الآتى :

(مادة ٢٨/ بند "٥") :

٥- ألا يكون عضوًا بمجلس إدارة الهيئة أو إحدى البورصات المصرية ، أو عضوًا غير تنفيذيًا بمجلس إدارة إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو لجنة صندوق ضمان التسويات .

مادة (٢٩ مكررًا) :

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد ، ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة .

كما يجوز أن يصدر التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة من العضو المنتدب للشركة إذا تضمن أن اختيار المفوض بالتصويت تم بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

ولا يجوز للشركة العضو تفويض غيرها من الشركات أو الأشخاص في الحضور نيابة عنها في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

ويجوز استخدام الأنظمة التكنولوجية المؤمنة لإجراء الانتخابات .

وتصدر الهيئة قرارًا بتنظيم التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين وكذا التظلمات من نتيجة الانتخابات .

ويصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارًا بتنظيم فحص طلبات الترشح والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة ، وكذا قرارًا بتنظيم الإشراف على الانتخابات ، على أن تصدر الهيئة القرارين المشار إليهما بالنسبة لأول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد .

وتتضمن القرارات المشار إليها تشكيل تلك اللجان بمراعاة تجنب تعارض المصالح وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تلتزم هذه اللجان باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق أحكام هذا النظام .

مادة (٢٩ مكررًا ١) :

يتم إعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد حسب الفئات المختلفة ، على أن يتم التصويت لكل قائمة وفقًا لما يلي :

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .

٥- ثلاثة على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة على أن يكونوا من الفئات المختلفة الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) أعلاه .

ويشترط لصحة التصويت لكل قائمة من القوائم المشار إليها اختيار عدد المرشحين الوارد بها .

ويتم إعلان نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وفقًا لأعلى الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحين لكل فئة من الفئات المختلفة ، وذلك بمراعاة أن يتم البدء بإعلان فوز السيدتين الحاصلتين على أعلى الأصوات على مستوى جميع القوائم حال ترشحهما ، ثم استكمال الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في الفئات المختلفة .

وفي حالة تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين لإعلان الفائز من بينهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد ، لمدة ثلاثة أشهر وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٣/٦/١٨

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٦٠٨٦ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٦/١ – ٧٠٩